مكافحة الإرهاب في القانون الدولي

د. احميدة فرج البي / جامعة الزنتان / كلية القانون والعلوم السياسية

المقدمة

تشغل قضية الارهاب الدولي اليوم العالم لما تخلفه في أثار على منظومة علائق المجتمع بأفراد ومؤسساته، بحيث تعدد اشكاله وتنوعت دوافعه، فضلاً عن ممارسات الدول التي تستخدمه وتشجيع عليه، واختلاف مصالح الدول ومحاولة كل مجموعة فرض وجهة نظرها .

واستناداً إلى خلفيات تاريخية وسياسية، كما أن الدول تتفق فيما بينها على تحديد مفهوم واحد للأرهاب، فما يعتبره ارهابـًا عند البعض يعتبر دفاعـًا مشروعـًا عن النفس.

وقد تعدد أساليب الأرهاب، فنجد أن هناك أنواع أخرى من الارهاب مثل الارهاب الإلكتروني بأستخدام الوسائل الإلكترونية سواء كانت صادرة من دول أو جماعات أو أفراد، وذلك في أجهزة الحاسب الألي سواء كان وسيلة أو هدف أو من أمثلة ذلك الفيروسات الإلكترونية التي تسبب في تدمير أجهزة الحاسب الألي دون علم أصحابها، وأنظمة الهاكرز والتي عن طريقها يمكن تبادل المعلومات فيما بينهم وترويج الأفكار على الشبكة العنكبوتية .

كما لا يمكن إنكار الدور الذي لعبه الإعلام في دعم العنف والإرهاب من خلال استغلال الإرهابيين له في تسويق أعراضهم وغاياتهم وتوظيفها كما أن هناك استخدام نوع أخر من الإرهاب، وهو الإشاعات لتهيج المشاعر وأحد وسائل الإرهاب الدولي .

وبعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر 2001 في الولايات المتحدة الامريكية تضاعف اهتمام المجتمع الدولي وزاد نشاط الأمم المتحدة في مجال مكافحة الإرهاب من خلال الجمعية العامة، ومجلس الأمن فصدر العديد من القرارات، كما عقدت كثير من الاتفاقيات المؤتمرات للتصدي لهذه الظاهرة .

إشكالية الدراسة

تكمن إشكالية دراسة ظاهرة الإرهاب الدولي الذي أصبح خطر يستعمل يوم بعد يوم بل أصبح الإرهاب بديلاً للحروب، وخاصة عندما أصبحت المنظمات الإرهابية في العالم تمتلك العديد من وسائل التقدم التكنولوجي التي تمكنها من تنفيذ عملياتها الإرهابية بدرجة عالية من الاتقان والدقة، حيث أضحى الإرهاب يحصد أرواح الملايين من البشر، ويتسبب في أحداث العاهات وإصابة الملايين من البشر، فضلاً عن إتلاف وتدمير الممتلكات العامة والخاصة، بل

يعمل على إتلاف العقول عن طريق الغزو الفكري والأخطر من ذلك يفشي الفوضى بالدول ويعمل على تفتيتها وتجرئتها ومن خلال ذلك تتمثل تساؤلات الدراسة في الآتي

- ما هي الأسباب والدوافع الرئيسية للإرهاب ؟
- إلى أي مدى يمكن مكافحة الإرهاب في القانون الدولي ؟

فرضية الدراسة :

إعتماد صيغة جريمة الإرهاب الدولي بشكل عام على كل فعل إرهابي، يمكن توضيحها بجريمة مضافة لها توضحها بشكل اعمق مثل جريمة ارهابية سياسية، أو جريمة ارهابية اقتصادية، جريمة ارهابية فكرية، جريمة ارهابية اجتماعية، جريمة ارهابية تكنولوجية ... وهكذا هذا الاتفاق ترتب عليه في شؤون الإرهاب قدرة على مسك نهايات التحليل وبدايات الحلول .

أهداف الدراسية :

يهدف البحث إلى محاولة معرفة الاتي:

1. مفهوم الإرهاب الدولي في القانون الدولي .
2. الأسباب والدوافع للإرهاب الدولي .
3. بيان الجمهود لمكافحة ظاهرة الإرهاب الدولي سواء عن طريق المنظمات الدولية والاقليمية .

منهجية الدراسة :

إن هذه الدراسة تقوم على منهجية علمية تهدف إلى الاستفادة أكثر من منهج علمي، ويتضح ذلك فيما يلي :

1. المنهج الوصفي التحليلي :

سيتم الاستعانة بالمنهج الوصفي التحليلي لتحليل المعلومات المتعلقة بظاهرة الإرهاب الدولي .

2. المنهج التاريخي :

الاستعانة بالمنهج التاريخي لإلقاء الضوء على الخلفية التاريخية للإرهاب الدولي والمراحل التي مر بها .

تقسم الدراسة :

على ضوء ما تقدم يمكن القول بأن الدراسة قسمت إلى ثلاثة محاور وخاتمة، حيث يتناول الباحث في المحور الأول ماهية الإرهاب في القانون الدولي في حين يستعرض المحور الثاني : أسباب الإرهاب الدولي وخصص المحور الثالث في مكافحة الارهاب في القانون الدولي .

المحور الأول

ماهية الإرهاب في القانون الدولي

إن الإرهاب الدولي من الصعوبة الوصول إليه للتحديد مفهوم له ويرجع ذلك إلى أن هذا المصطلح ليس له مضمون قانوني محدد، حيث تعرض هذا المصطلح إلى تطور وتغيير معناه منذ بدء استخدامه في أواخر القرن الثامن عشر فقد كان يقصد به في البداية الأعمال والسياسات الحكومية التي تستهدف الرعب بين المواطنين وصولاً إلى تأمين خضوعهم وانصياعهم لرغبات الحكومة، وبتطوره اليوم أصبح يستخدم الوصف أعمال يقوم بها أفراد أو مجموعات من الأفراد ولأسباب متعددة، ففي الوقت الحالي يستخدم هذا المصطلح للتعبير عن الاستخدام المنظم للعنف لتحقيق هدف سياسي وخاصة الاعتداءات الفردية والجماعية وأعمال العنف المختلفة التي تقوم منظمة سياسية بممارستها على المواطنين وخلق جو من الرعب والفزع وعدم الأمان .

تعريف الارهاب الدولي

لقد بذلت جهود فقهية عديدة في الدول الغربية والعربية لتعريف الارهاب .

فقد عرفه ويلكسون (Wlikinson) إلى أنه نتاج العنف المتطرق الذي يرتكب من أجل الوصول إلى أهداف سياسية معينة يضحي من أجلها كافة المعتقدات الإنسانية والاخلاقية . [1]

كما عرفه ولتر (walter) بأنه هو عملية رعب تتألف من ثلاثة عناصر هي فعل عنيف أو تهديد به، ورده الفعل العاطفي الناجم أقصى درجات خوف الضحايا والأثار الناجمة عن ذلك التي تمس المجتمع ككل . [2]

كما عرفه بيل (Bell) بأنه صفة تطلق على الأعمال الغير مشروعة التي تمس المجتمع وتصيب أفراده بالفزع والترويع. [3]

(1) David eric le terro risme eue droet in relexlonasvs definition ef la lepression du me editions de lunivers lte de bruxelles b mux elle 25.

(2) wllksanp threequestions terrorisme in cover ment and opposition val sna 3 london 1975 mp 290

(3) Sottilen leterrorise inter C.A.O vd 65 . 1999 p 28

وعرفه سلدانا (saldana) في تعريفين أحداهما واسع، والأخر ضيق فقد عرفه في معناه الواسع بأنه كل " جناية أو ضجة سياسية أو اجتماعية ينتج عن تنفيذها أو لتعبير عنها ما يثير الفزع العام لما من طبيعة ينشأ عنها خطر عام" أما المعني الضيق فإن الإرهاب يعني " الأعمال الإجرامية التي يكون هدفها الأساسي نشر الخوف والرعب كعنصر شخصي وذلك بإستخدام وسائل من شأنها خلق حالة من الخطر العام كعنصر مادي .[1]

تعريفات الفقه العربي للأرهاب الدولي

فقد عرفه الدكتور عبد العزيز فحيمر في تعريفه أن الإرهاب الدولي لا يختلف عن الإرهاب الداخلي من حيث طبيعته الذاتية فكلاهما عبارة عن استخدام وسائل عنيفة لخلق حالة من الرعب والفزع لدى شخص معين أو مجموعة معينة من الأشخاص أو حتى لدى المجتمع الدولي بأسره بغية تحقيق أهداف معينة أو مؤجلة .

كما ذهب الدكتور محمد عزيز شكري بأنه عمل عنيف وراءه دافع سياسي أيا كانت وسيلته وهو مخطط بحيث يخلق حالة من الرعب والهلع في قطاع معين من الناس لتحقيق هدف سياسي.(2)

أو نشر دعاية أو مظلمة سواء كان الفاعل يعمل لنفسه بنفسه أو بالنيابة عن مجموعة تمثل شبه دولة أو بالنيابة عن دولة متورطة بصورة مباشرة أو غير مباشرة في العمل المرتكب شريط أن يتعدى العمل الموصوف حدود دولة واحدة إلى دولة أخرى وسواء ارتكب العمل الموصوف في زمن من السلم أو زمن النزاع المسلح.

وعرفه الدكتور نبيل حلمي بأنه الاستخدام غير المشروع للعنف أو لتهديد به بواسطة فرد أو مجموعة أو دولة ضد فرد أو جماعة أو دولة ينتج عنه رعب يعرض للخطر ارواحاً بشرية أو يهدد حريات أساسية يكون الغرض منه والضغط على الجماعة، أو الدولة لكي تغير سلوكها تجاه موضوع ما .[3]

كما عرفه الدكتور أحمد رفعت بأنه استخدام طرق عنيفة كوسيلة للهدف منها نشر الرعب للإجبار على اتخاذ موقف معين أو الامتناع عن موقف معين .

---

(1) Saldana leterrorisne revueinter natiomal Dedroitpenal 1936 p 28.

(2) عبد العزيز محمد سرحان، تعريف الإرهاب الدولي وتحديد مضمونه- مجلة المصرية للقانون الدولي، 1993 ص173.

(3) حلمي، نبيل الارهاب الدولي وفقاً لقواعد القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة بدون تاريخ، ص27.

وإن الإرهاب وسيلة لتحقيق هدف ما، وليس هدفاً أو غاية في حد ذاته، إن لم يكن وسيلة ليصبح هذا العمل من أعمال الفوضوية التي سادت العالم في نهاية القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين، كما يرى أن وسائل الإرهاب عديدة ومتنوعة، ولا يمكن حصرها إلا أنه تتميز جميعاً بأنها عنيفة وتخلق حال من الرعب والفزع، وبين سيادته الغاية من العمل الإرهابي، ويردها في غالبيتها لأسباب وغايات سياسية مثل عدم إقرار حقوق الشعوب في تحقيق مصيرها، وعدم مراعاة حقوق الإقليات إلا أنه ليس ضرورياً أن تكون الغاية سياسية فربما تكون اجتماعية أو تاريخية .[1]

وعرفه الدكتور عبد العزيز سرحان بأنه كل اعتداء على الأرواح والأموال والممتلكات العامة والخاصة بالمخالفة لأحكام القانون الدولي بمصادره المختلفة كما في ذلك المبادئ العامة للقانون بالمعنى الذي حددته المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية وهو ما يمكن أن يطلق عليه أنه جريمة دولية أساسها مخالفة القانون الدولي .

تعريف الإرهاب الدولي في الاتفاقيات الدولية

قامت المنظمات الدولية والحكومات بإبرام اتفاقيات دولية ذات طابع عالمي وإقليمي لإيجاد حل لمنع الإرهاب الدولي وقد تناولت هذه الاتفاقيات العديد من التعريفات للإرهاب الدولي وهي كالاتي : [2]

أولاً : اتفاقية جنيف 1937

هذه الاتفاقية أول عمل قانوني يهدف إلى الحد من خطر الإرهاب عن طريق التعاون الدولي، والاتفاق بين الدول لمنع الجريمة الإرهابية ومعاقبة مرتكبيها ومع هذا لم تتناول الاتفاقية إلا شكلاً واحد للإرهاب والاعتداءات الموجهة ضد السلطة الحاكمة في الدولة ورغم قصور الاتفاقية إلا أنها تعبر عن إيمان واضعيها بالتعاون الدولي لمكافحته، ووضع الأعمال الإرهابية بما يحقق سيادة كل الدول واحترام الأنظمة الدستورية السائدة بها، وقد عرفت المادة الأولى من الاتفاقية في فقرتها الثانية أعمال الإرهاب الموجهة ضد الدولة وتهدف إلى أحداث حالة من الرعب في أخطار أشخاص أو مجموعة معنيين .[3]

(1) رفعت، احمد محمد، الارهاب الدولي في ضوء احكام القانون الدولي العام والاتفاقيات الدولية وقرارات الأمم المتحدة، دار النهضة العربية 2000، 204 .

(2) بوادي، حسين المحمدي، الارهاب الدولي تجريماً ومكافحة، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2007، ص45

(3) بوادي، حسين، نفس المرجع، ص50 .

ثانيًا: الاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب 1977

طالبت الدول الأوروبية بضرورة تشديد العقاب على الأعمال الإرهابية ورفضت اعتبار فكرة الإرهاب من الجرائم السياسية التي يخطر فيها التسليم، وتم الاتفاق على وضع اتفاقية جديدة لمكافحة الإرهاب تمت الموافقة عليها في نوفمبر 1976، ووقعت عليها الدول الأوروبية في يناير 1977 ودخلت حيز التنفيذ في اغسطس 1978، ولم تضع هذه الاتفاقية تعريفاً للإرهاب أو الجريمة الارهابية بل أوضحت مفهوم الإرهاب بطريقة حصرية حيث سردت الأفعال التي تعد أفعالاً إرهابية وجاءت المادة الأولى من الاتفاقية بحصر الأفعال التي تعد جرائم إرهابية وهي :

1. الجرائم التي نصت عليها اتفاقية لاهاي عام 1970، والخاصة بقمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات .

2. الجرائم المنصوص عليها في اتفاقية مونتريال لعام 1971 والخاصة بقمع الأفعال غير المشروعة والموجهة ضد سلامة وأمن الطيران المدني .

3. الجرائم التي تتضمن الخطف وأخذ الرهائن والاحتجاز التعسفي .

4. الجرائم الخطيرة التي تشكل اعتداء على الحياة أو السلامة الجسدية او حرية المتمتعين بالحماية الدولية بما في ذلك المبعوثين الدبلوماسيين .

5. جرائم استعمال المفرقعات والقنابل والأسلحة النارية والمتفجرات والرسائل المفخخة التي تعرض حياة الأشخاص للخطر .[1]

ثالثًا : الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام 1998

صدرت هذه الاتفاقية في القاهرة 1998 عن مجلس وزراء والعدل والداخلية العرب، وراعت مبادئ الشريعة الإسلامية والقانون الدولي وميثاق جامعة الدول العربية وميثاق الأمم المتحدة .

وأكدت على حق الشعوب في الكفاح المسلح ضد المحتل الأجنبي من أجل تحرير الأرض وفقاً لقرارات الأمم المتحدة وجاءت مادتها الأولى بتعريف الدول المتعاقدة بأنها كل دولة عضو في الجامعة العربية .

(1) حمودة منتصر سعيد، الارهاب وجوانبه القانونية ووسائل مكافحته للقانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية 2010، ص278 .

وقد عرفت الاتفاقية الإرهاب بانه كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به ايا كانت دوافعه وأغراضه او ترويعهم أو تعريض حياتهم أو حريتهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأخذ المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها .

ومن هذا يتضح أن تعريف الإرهاب له ركنين :

أ. **الركن المادي** : وهو عبارة عن فعل العنف أو التهديد به أيا كانت بواعثه .

ب. **الركنالمعنوي** : هو قيام الجاني بإلقاء الرعب بين الناس وترويعهم وبعد ذلك أوردت الاتفاقية تعريفاً للجريمة الإرهابية بأنها أي جريمة أو شروع فيها ترتكب تنفيذاً لغرض إرهابي في أي من الدول المتعاقدة سواء على رعاياها أو ممتلكاتها يعاقب عليها القانون الداخلي . [1]

المحور الثاني

أسباب الإرهاب الدولي ودوافعه

للوقوف على أسباب الإرهاب الدولي ودوافعه فهناك العديد من الأسباب التي ساهمت سواء بشكل مباشر أو بشكل غير مباشر لإزدياد الأعمال الإرهابية وانتشارها في العالم، وقد قامت منظمة الأمم المتحدة في دراسة تحليلية عن الإرهاب الدولي، وأعمال العنف، التي تنشا البؤس وخيبة الأمل والشعور بالظلم واليأس، والتي تحمل بعض الناس على التضحية بأرواح بشرية، بما فيها أرواحهم محاولين تغيرات جذرية، إلا أن بعض العمليات الإرهابية لا تستطيع الوصول إلى أسبابها ودوافعها بسبب وفاة مرتكبيها أثناء تنفيذ العملية الإرهابية أو بسبب عدم قدرة السلطات المختصة بالتحقيق من استخلاص الأسباب والدوافع من منفذي العمليات الإرهابية، وسيتم توضيح أهم الأسباب التي أدت إلى ظهور وانتشار ظاهرة الإرهاب الدولي، كالأسباب السياسية والاقتصادية والاجتماعية والاعلامية ..إلخ .[2]

1. الأسباب والدوافع السياسية

تقف الأسباب والدوافع السياسية وراء الكثير من الأعمال الإرهابية، وبسبب عجز السياسة في بعض الأحيان عن تحقيق الأهداف المنشودة فتكون الأعمال الإرهابية كوسيلة عنيفة للتعبير عن قضية أو من أجل الاحتجاج على سياسة معينة، أو بقصد الأضرار بمصالح دولة معينة لتعكير

(1) الرشيدي، احمد مدخل موضوعي لفهم ظاهرة الارهاب وسبل التصدي لها، مركز دراسات الشرق الأوسط، الاردن، 2008، ص20.

(2) شعيب، مختار، الارهاب صناعة ارهابية وعصر الفوضى الجديدة، القاهرة، شركة النهضة، مصر، 2010، ص148.

الأمن في تلك الدولة وأحداث حالة فوضى وقد تكون السياسة المنجازة للدولة سبباً في أن تكون هدفاً للأعمال الإرهابية التي تهدف إلى الحاق الضرر بمصالح تلك الدولة المنحازة لما حدث في حادثة تفجير السفارة الامريكية في دار السلام ونيروبي عام 1998، فبسبب سياسة الهيمنة الامريكية التي تمارسها على العالم وازدواجية المعايير في التعامل مع القضايا الدولية كانت هدفاً للأعمال الارهابية، وهذا ما اكده الصحفي الامريكي (جيم هوجلاند) بتعليقه على حادثي التفجير بصحيفة واشنطن بوست عام 1998 حيث كتب يقول "أن موضوع الإرهاب الدولي الموجهة ضد الولايات المتحدة الأمريكية بشكل عام، وهذه الزاوية تتمثل في أن هنالك ثمناً لسياسة الهيمنة والقهر، التي تمارسها واشنطن على المجتمع الدولي والنظام العالمي وأن على المهيمن أن يدفع الثمن، أما بالأرواح أو بالثروة أو على الأقل من الناحية السياسية أو المعنوية .[1]

كما وهنالك أسباب ودوافع للجرائم الإرهابية التي ترتكب ضد الدولة ارتكبت بفترة الحرب الباردة بين الولايات المتحدة الامريكية والاتحاد السوفيتي السابق فكانت توجه عمليات ارهابية سواء داخل تلك الدولتين أو ضد مصالحهما في الخارج وبشكل غير مباشر من خلال تجنيد جماعات ارهابية من مواطني تلك الدول أو من غيرهم للقيام بتنفيذ الأعمال الإرهابية ضد مصالح كل منهما، وبإشراف مخابرات تلك الدول بل وقامت مخابرات تلك الدول بتزويد بعض الجماعات الإرهابية بالأسلحة وإعدادهم وتكليفهم بمهام معينة، بل ولجأت تلك الدول العظمى لجرائم الإرهاب لفرض الهيمنة والسيطرة على الدول الأخرى، لتحقيق اطماعها .

كما أن بعض المنظمات الإرهابية والجماعات الإرهابية هي من صنع الدول الكبرى كورقة ضغط على دول أخرى أو لتنفيذ عمليات ارهابية ضد بعض الدول وهذا ما يعرف بالحرب بالوكالة، كما فعلت الولايات المتحدة الامريكية بدعم التنظيمات الارهابية الاسلامية المتطرفة واستخدامها في حرب افغانستان ضد الاتحاد السوفيتي (السابق) للحد من النفوذ الشيوعي، وبعد أن اصحبت افغانستان قاعدة للمنظمات الارهابية التي تم استخدامها في الشرق الأوسط والتناقض الواضح بين ما تنص عليه المواثيق الدولية من مبادئ وقيم انسانية وما تنتهجه الدول بممارسات بعيدة كل البعد عن تلك المبادئ والقيم، أدى إلى ظهور بعض الممارسات الإرهابية لعدم تقبل هذا التناقض، وايضاً فإن عدم تحقيق المطالب المشروعة للحركات الوطنية والتحريرية وعدم احترام حق تقرير المصير للشعب الفلسطيني، بل وقامت قوى الاستعمار الصهيوني بأنكار حق تقرير المصير للشعب الفلسطيني واغلقت في وجه الحركات التحريرية كل منافذ التعبير محاولة منع هذه الحركات الوطنية بالقوة ومحاولة دفعها للاستلام بالقوة المفرطة، ولم يبقى أمام

(1) شعيب مختار، الارهاب صناعة عالمية، المرجع سبق ذكره، ص150.

الحركات الوطنية التحريرية أمام هذا الظلم وتهاون الولايات المتحدة الامريكية مع الارهاب المنظم الذي تقوم به اسرائيل بحق الشعب الفلسطيني، أن تلجأ حركات التحرير الوطنية إلى ارتكاب العنف المشروع ضد سياسة دولة الاحتلال الاسرائيلي لتحريك الأعلام العالمي ولتحريك الضمير الإنساني .

فالأسباب والدوافع السياسية للأعمال الإرهابية تكون بقصد الهيمنة والسيطرة والتوسع على حساب الأخرين ومصالحهم وكياناتهم فإن عملية التصدي للإرهاب الدولي بالقضاء على أسبابه ودوافعه تكون بقمع النزعة التسلطية والتوسعية للدول الكبرى، من خلال تطبيق قواعد قانونية دولية عادلة وشاملة للمجتمع الدولي وللحفاظ على الأمن والسلم الدوليين .[1]

2. الأسباب والدوافع الاقتصادية

قد يكون الدافع وراء العمليات الإرهابية هو الاضرار باقتصاد دولة معينة كتدمير المنشآت الصناعية، أو التجارية أو مهاجمة مكاتب شركات الطيران أو المنشآت السياحية التابعة لها لإثارة الدعر والرعب بين المتعاملين معها وتهدف هذه العمليات إلى إنزال الضرر مادية بتلك المؤسسات وبسبب تعاظم دور الاقتصاد في الحياة الدولية باعتباره القوة الجديدة في العالم، الجوع والشقاء الناجم عن جور النظام الاقتصادي في العالم نتيجة استغلال ونهب بعض الدول الصغيرة من قبل الدول الكبرى واستغلال ثروات تلك الدول ما دفع أفراد وجماعات المستقلة إلى اللجوء إلى العنف لضرب مصالح الدول المتسلطة .

كما أن محاولة فرض الدول الغنية سيطرتها على الأخرين لتحقيق مصالح شعوبها دون احترام الدول الأخرى، وبذلك يزداد الغني غني ويزداد الفقير فقراً، فأصبح تدمير وتخريب اقتصاد بعض الدول دافعاً مهماً للأعمال الإرهابية الدولية وأن عمليات النهب للموارد الاقتصادية للدول الضعيفة من قبل الدول الكبرى ونشوء علاقات غير متكافئة تدفع الضعفاء إلى اللجوء إلى أعمال العنف .[2]

وتمر بعض الدول الفقيرة بأوضاع اقتصادية صعبة وفقر وبطالة لدى أفراد ومجتمعات تلك الدول حالة من اليأس والإحباط تنعكس عليهم بالعزلة داخل مجتمعاتهم ويجعل منهم حاقدين وناقمين على مجتمعاتهم نتيجة شعورهم بالظلم وعدم المساواة لباقي أفراد تلك المجتمعات الأخرى، مما يؤدي إلى الكثير من المشاكل الاقتصادية لتلك الدول، وبالتالي يلجأ أفراد تلك

(1) شعيب مختار، الارهاب صناعة ارهابية، المرجع سبق ذكره، ص156.
(2) جورجيان، مورد، الارهاب اكاذيب وحقائق: ترجمة عبد الرحمن المقداد، دمشق للطباعة والنشر، 2008، ص148.

المجتمعات إلى أعمال العنف من أجل اشباع حاجاتهم المادية، وبالمحصلة تكون دافعاً وسبباً محركاً للعنف والأعمال الإرهابية، وقد يستغلوا من قبل تنظيمات أو جماعات ارهابية لتنفيذ اعمال لصالح تلك التنظيمات .

تدهور الاقتصاد في أي بقعة بالعالم غالباً ما تولد بيئة ضعيفة تستغل من قبل التنظيمات الارهابية وتساعد على تجنيد العديد من الأفراد لصالح تلك التنظيمات الإرهابية فيساعد على حصول الجماعات والتنظيمات الإرهابية على مبتغاها لتجهيز عمليات ارهابية كبرى تشنها على اعدائها .

وهو ركيزة ومطمع لبعض الجماعات والتنظيمات الإرهابية وقد عاصرنا خلال هذه السنوات القليلة التنظيم الأغني بالعالم تنظيم داعش الارهابي الذي سيطر على معظم الأراضي السورية والعراقية وسيطر على منابع النفط في هاتين الدولتين وقد قام باستغلال هذه الموارد الاقتصادية لصالحه فكان المال وسيلة اتاحت للتنظيم شراء الاسلحة المتطورة والمعدات الحديثة وساعد على تجنيد الكثير من الأفراد ضعفاء الأنفس وقد ساهمت الامكانيات المادية المتاحة بأيدي قادة التنظيم من انتشار التنظيم وزيادة العمليات الارهابية ضد الضحايا المدنيين الأبرياء، فالدوافع والأسباب الاقتصادية تلعب دوراً مهماً في الارهاب العالمي ولها تأثير في انتشار وزيادة الأعمال الارهابية .

3. الأسباب والدوافع الاجتماعية

ومع الحديث عن الجرائم الارهابية فإن المتفق عليه أن الجريمة بشكل عام ظاهرة اجتماعية يمكن أن تكون نتيجة مجموعة من العوامل الاجتماعية التي تؤثر تأثيراً سلبياً سهم في تكوين شخصية الفرد والتأثير على سلوكه داخل المجتمع .

ومن أهم العوامل الاجتماعية المؤثرة في الفرد أو البيئة الاجتماعية التي يعيش فيها الفرد وهناك أسباب وعوامل اجتماعية مؤثرة على أفراد المجتمع اخرى لا تقل أهمية عن دور الأسرة كإنخفاض مستوى التعليم، واقتصار بعض المؤسسات التعليمية في تقديم خدمات للأثرياء أو طبقة معينة من المجتمع، والنقص الحاد في المكتبات العامة والخاصة، ونوعية الكتب التي يتم عرضها لأفراد المجتمع وأسلوب الرقابة المفروض عليها، وانخفاض مستوى الدخول وانعدام الخدمات الصحية الحيوية الأخرى كالمياه والطاقة الكهربائية، وعدم الاهتمام بالبني التحتية فقلة الاهتمام بالعوامل الاجتماعية في المجتمع الخاضين للفرد يولد الاحساس بالظلم والذي ينعكس على أفراد المجتمع ليكون فريسة سهلة للجماعات والتنظيمات الارهابية، فيكون الفرد محبطاً للأمل وخاصة الأفراد العاطلين عن العمل الذي يتولد لديهم شعور بأنهم اشخاص غير منتجين في

المجتمع الدين يعيشون به، وأنهم غير قادرين على تلبية احتياجاتهم المالية والمادية فيتولد لديه شعور بالكراهية والعداوة والرغبة للانتقام عن طريق الأعمال الارهابية .

وتكون نتيجة العوامل الاجتماعية السيئة للفرد سبباً ودافعاً للفرد للقيام بأعمال ارهابية كونها الوسيلة المتاحة له للرد على الظلم الذي يشعر به، فإن تفكك المجتمع وتردي الأوضاع الاجتماعية في المجتمع تجعل من الأفراد وضعاف الأنفس فريسة سهلة للجماعات والتنظيمات الارهابية ويتم استغلالهم للقيام بأعمال ارهابية ضد اعداؤهم .

كما أن العنصرية في المجتمعات البشرية تعتبر من الدوافع والأسباب التي تساعد على زيادة وانتشار الأعمال الإرهابية كالأنشطة العنصرية في الولايات المتحدة الامريكية التي نفدت ومرست كأعمال ارهابية عنصرية ضدالسود في المجتمع الامريكي وايضاً أعمال العنف في جنوب افريقيا من جانب عصابات البيض ضد كل ما هو مواطن افريقي، والأعمال الارهابية التي تمارسها المنظمات الصهيونية العنصرية ضد الشعب الفلسطيني .[1]

4. الأسباب والدوافع الاعلامية

تعتمد الأعمال الارهابية في تحقيق أهدافها على عنصر مهم وهو الاعلام الذي بدوره يقوم بشر الأفكار والأعمال التي تحققت أمام الراي العام العالمي والمنظمات الدولية بهدف الحصول على الدعم والتأييد فبوسائل الاعلام تحقق الجماعات الارهابية اهدافها تجذب انتباه الرأي العام أو سبب التأييد للضغط على دولة معينة أو جهة دولية للقيام أو الامتناع عن عمل ما، أو لبث ونشر الرعب والخوف بين الناس كما أن تنظيم داعش الارهابي قد استغل الوسائل الاعلامية لبث الرعب في قلوب الناس عن طريق بث مقاطع الفيديو عبر وسائل الاعلام وعلى شبكات الانترنت والتواصل الاجتماعي وكان الاثر الكبير لمقاطع الفيديو بأرهاب المجتمع الدولي بأكمله .[2]

وهناك قاعدة استراتيجية اعلامية تستخدم عادة في جرائم الارهاب الدولي وتستخدمها التنظيمات والجماعات الارهابية والتي تنص على ارهب عدوك وانشر قضيتك فإن استخدام الاعلام لبث الرعب في قلوب البشر يساعد التنظيمات الارهابية على تحقيق أهدافهم المنشودة والوصول إلى ما يبتغون .

ويعد الاعلام السلاح الاقوى بالنسبة للمنظمات الارهابية لما له من تأثير خصوصاً مع التطور الهائل لوسائل الاعلام والاتصال الحديثة واستخدام تقنيات الانترنت والتي ساهمت في

(1) جورجيان مورد، الارهاب اكاذيب وحقائق، المرجع سبق ذكره، ص168.
(2) كابوس، إبراهيم نافع، الارهاب وسقوط الأقنعة، القاهرة : مركز الأهرام للترجمة، 2000، ص21.

نشر وبث الأحداث المراد نشرها عن طريق تلك الوسائل الاعلامية، وايضاً اتاحت الفرصة للتواصل بين الخلايا الارهابية المنتشرة في العالم من أجل التنسيق لتنفيذ الأعمال الارهابية فأصبحت التنظيمات والجماعات الارهابية على قدرة عالية لتنفيذ الأعمال الارهابية بكل سهولة وبجهد أقل ومقدرتها على تنفيذ أكثر من عمل ارهابي في أن واحد استغلال وسائل الاعلام والاتصالات المتاحة بين ايديهم .

ولشبكة المعلومات الدولية الانترنت الدور السلبي الكبير في الارهاب الدولي فمن خلالها تم تجنيد العديد من الاشخاص والجماعات والمنظمات الارهابية ودوافع واسباب الارهاب كثيرة على الاغلب مرتبطة ببعضها البعض .[1]

المحور الثالث

طرق مكافحة الارهاب الدولي

أدى انتشار الإرهاب الدولي إلى وجود حركة دولية لعلاج هذه الظاهرة سواء عن طريق المنظمات الدولية والاقليمية أو الاتفاقيات الدولية أو الندوات وقد وضعت مجموعة من الأسس والمبادئ لمكافحة الارهاب الدولي .

أولاً : دور المنظمات الدولية في مكافحة الارهاب

اهتم المجتمع الدولي بظاهرة الإرهاب الدولي منذ مطلع القرن العشرين وتحديداً في اعقاب الحرب العالمية الأولى نتيجة لما خلفته هذه الحرب من أثار مدمرة أتت على العالم كله .

ومع تزايد عمليات الارهاب الدولي اهتمت الكثير من المنظمات الدولية بمناقشتها ودراستها، وذلك للقضاء عليها والتقليل من حدتها فظاهرة الارهاب تنتهك حقوق الإنسان وحرياته وتقضى على الابرياء، وتؤذي مشاعر الكثير من البشر، وتقوض أسس أمنة واستقراره أو تهدد سلامة النقل الجوي والبحري... إلخ وكافة هذه الأمور من اختصاصات العديد من المنظمات الدولية والاقليمية .[2]

1. دور مجلس الأمن في مكافحة الارهاب الدولي

يتمتع مجلس الأمن الدولي بأهمية خاصة نظراً لأنه الجهاز الوحيد في منظمة الأمم المتحدة والذي يتحمل تبعات حفظ السلم والأمن الدولي وفي هذا تنص المادة 24/ 1 من ميثاق الأمم

(1) شعيب مختار، الارهاب صناعة عالمية، المرجع سبق ذكره، ص156.
(2) عبد الهادي عبد العزيز امخيمر، الارهاب الدولي مع دراسة بالاتفاقيات الدولية الصادرة عن المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص110.

المتحدة على أنه رغبة في أن يكون العمل الذي تقوم به الأمم المتحدة سريعاً وفعالاً، يعهد اعضاء تلك الهيئة إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدولي، ويوافقون على أن المجلس يعمل نائباً عنهم في ميثاقه بواجباته التي تفرضها عليه هذه التبعات، وقبل أحداث الحادي عشر من سبتمبر 2001 كان موضوع الإرهاب الدولي لا يشغل حيزاً كبيراً .

2. دور مجلس الأمن في مكافحة الإرهاب بعد إحداث الحادي عشر من سبتمبر 2001

شكلت هجمات الحادي عشر من سبتمبر تحول محورياً في نشاطات الجماعات الإرهابية، فقد كانت هذه الهجمات واحدة من الدول الأكثر استقراراً وأمناً في العالم ليس هذا فحسب ولكنها استهدفت رموز هذه الدولة ممثلة بالبيت الأبيض ووزارة الدفاع وبربح التجارة العالمية .

وبعد وقوع هذه الهجمات الإرهابية أصدر مجلس الأمن قرار رقم 1373 لسنة 2001 بتاريخ 28 سبتمبر الذي ألزم جميع الدول الأعضاء وتنفيذ ما جاء به حيث نص على تدابير يجب على الدول القيام بها مقرراً إنشاء لجنة تابعة له لمراقبة تنفيذ القرار مطالباَ جميع الدول بتقديم تقاريرها إلى اللجنة عن الخطوات التي تم اتخاذها تنفيذاَ لهذا القرار، وبذلك نجد أن مجلس الأمن منذ صدور هذا القرار يطلع بدور قيادي في توحيد الجهود الدولية العالمية لمكافحة الإرهاب، وبدأ التصرف بقوة ليرقي إلى مستوى مسؤولياته فيما يتعلق بالتهديد العالمي الذي يشكله الإرهاب، وذلك لأن قراراته تحمل الصيغة التشريعية والتنفيذية وبالتالي فإن أثاراً خطيرة وبالذات عن دول العالم الثالث التي لا يتوافر لها الحماية من قبل إحدى الدول الكبرى التي تتمتع بحق الفيتو سواء قبل أو بعد 11 سبتمبر 2001، حيث تعرضت العديد من الدول لقرارات بفرض الحصار الاقتصادي الدبلوماسي عليها مما أدى ذلك إلى اصابتها بالعديد من الخسائر، وهذه العقوبات لا توقع إلا على الدول الضعيفة والتي حاولت الخروج من الهيمنة التي تمارسها الدول الكبرى عليها .[1]

ثانياً : دور المنظمات الاقليمية ومكافحتها للإرهاب

لعبت المنظمات الاقليمية دوراً هاماً في مكافحة ظاهرة الارهاب الدولي، بجانب الأمم المتحدة، حيث أن المنظمات الاقليمية تستخدم دول العالم كافة، حيث أنها تجمع دولي على مستوى العالم .

(1) علي يوسف الشكري، الارهاب الدولي في نظام العالمي الجديد، طبعة ربعة، دار انذآك للطباعة والنشر، القاهرة، 2006، ص205.

1. موقف الجامعة العربية من الارهاب

قامت جامعة الدول العربية في عام 1975 بإصدار وثيقة إطار العمل المشترك خلال الدور الحادي عشر لوزراء خارجية دول العربية إعلان دمشق في البحرين من حيث أكدت هذه الوثيقة على الاتي :[1]

أ. تسوية النزعات بالطرق السليمة .

ب. عدم التدخل في الشؤون الداخلية .

ج. عدم جواز الاستيلاء على أراضي الغير بالقوة .

د. احترام الدول العربية مبادئ سيادة ووحدة الأراضي والسلامة الاقليمية .

وفي عام 1995 جاء إعلان دمشق الصادر عن اجتماع وزراء الخارجية العرب عن الإدانة الكاملة للإرهاب، وضرورة التعاون الوثيق بين هذه الدول في مواجهة ظاهرة التطرق والعنف لأنها تهدد الاستقرار والتنمية، وتتناقض مع جوهر الإسلام السمح وخير مثال على ذلك إدانة العمليات الإرهابية التي وقعت في المملكة العربية السعودية، ودولة البحرين انذاك والذي خلق وراءه العديد من الأرواح البريئة، كما تضمن إعلان دمشق الدعوة إلى توحيد الجهود العربية لاستئصال هذه الظاهرة مؤكدين أن الإرهاب والتطرق ظواهر عالمية غير مقصورة على شعب أو منطقة بعينها وعلى ضرورة التمييز بين المقاومة الوطنية المشروعة للإحتلال والعدوان وبين العمليات الإرهابية وقد تم الاتفاق على عقد الاتفاقية العربية لمكافحة الارهاب عام 1998 .

في نوفمبر 2004 تم انعقاد المؤتمر العربي السابع لمكافحة الإرهاب لوزارة الداخلية العرب والذي نوقشت فيه الإجراءات الواجب اتباعها لمكافحة الارهاب ومتابعة قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بمنع الإرهابيين من حيازة اسلحة كدمار الشامل .[2]

2. دور الاتحاد الأفريقي في مكافحة الارهاب

أنشئت منظمة الوحدة الافريقية الاتحاد الافريقي حالياً في مايو عام 1963، وتم إعداد مشروع ميثاق للمنظمة ويتكون من 33 مادة ولغاتها هي العربية والانجليزية والفرنسية وتعتبر اديس ابابا عاصمة اثيوبيا مقراً لها، وتقوم على مجموعة من المبادئ التي تحقق وحدة وتضامن

(1) توفيق حسين إبراهيم، ظاهرة العنف السياسي النظم العربية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 212، ص37.

(2) توفيق إبراهيم حسين، ظاهرة العنف السياسي، المرجع سبق ذكره، 330.

الشعوب الافريقية وعدم تعكير صفو العلاقات بينها، وعدد اعضائها 46 دولة، وقد أصدرت منظمة الوحدة الافريقية الكثير من القرارات لمكافحة الارهاب .

1. في عام 1992 كان القرار دعم التعاون والتنسيق بين البلدان الافريقية من أجل مكافحة الارهاب .
2. في عام 1994 انعقاد القمة الثلاثية لمنظمة الوحدة الافريقية في تونس وصدر اعلان تحت قانون السلوك حول العلاقات الافريقية والتصدي للأعمال الارهابية.
3. عام 1999 صدر اتفاقية الجزائر للوقاية من الارهاب ومكافحته .
4. عام 2002 إعلان بعض التجمعات الفرعية في القارة الافريقية داكار مثل لاكوميا والساداك الايكواس وإدانة الارهاب الذي تعرضت له امريكيا عام 2001.[1]

3. موقف الاتحاد الاوروبي في مكافحة الارهاب

بذلت الدول الأوروبية جهوداً عديدة في مكافحة الارهاب وقد اسفرت هذه الجهود إلى إبرام اتفاقيات لمنع وقمع الارهاب منها الاتفاقية الاوروبية عام 1976 .

وقد نصت المادة الأولى على تعريف الجرائم الإرهابية وهي على النحو التالي

1. ما جاء من جرائم في اتفاقية لاهاي لسنة 1970 بشأن الاستيلاء غير المشروع على الطائرات .
2. ما جاء ذكره من جرائم في اتفاقية مونتريال لسنة 1971 الخاصة بقمع الأعمال الغير المشروعة ضد الطيران المدني .
3. ما جاء ذكره من جرائم خطيرة تتضمن الاعتداء على الحياة السلامة الجسدية أو الحرية التي تكون موجهة ضد اشخاص يمتعون بالحماية الدولية وكذلك الجرائم التي تشمل الخطف واخذ الرهائن أو احتجازهم .

4. دور منظمة الدول الأمريكية في مكافحة الارهاب

أدى تزايد الأعمال الارهابية في دول امريكا اللاتينية وزيادة حالات العنف السياسي لمواجهة ضد البعثات الدبلوماسية من اغتيال واعتداء وخطف حيث اتخذت الجمعية العامة لمنظمة الدول الامريكية مراراً بإصدار اتفاقية لمنع وقمع الأعمال الإرهابية التي تأخذ شكل الجرائم ضد الأفراد

(1) مركز دراسات الوحدة العربية، يوميات ووثائق الوحدة العربية، بيروت، لبنان، 1996، ص183.

المتعلق بها في دورتها الثالثة غير العادية في واشنطن عام 1971، وقد نصت المادة الثانية من هذه الاتفاقية على أن الأعمال الارهابية ضد الافراد تعتبر من أهم الجرائم التي يجب أن تكون هناك عقاب عليها لأنها تؤدي إلى أثار ذات طبيعة دولية أيا كان السبب في ارتكابها كذلك تنص المادة السابقة منها على قيام الدول المتعاقدة بإدراج الجرائم الارهابية ضمن الجرائم الخاضعة للتسليم أثناء التوقيع على معاهدات التدابير لمنع إعداد الجرائم المشار إليها في المادة سالفة الذكر فوق الأقليم الوطني ضد دولة أخرى .[1]

كما تضمنت المادة الخامسة من الاتفاقية بأنه لا يتم منع التسليم المطلوب بسبب احدى الجرائم المنصوص عليها في المادة الثانية نظراً لكون الشخص موضوع الطلب رعايا الدول المطلوب إليها تكون ملتزمة لعرض القضية على السلطات الوطنية المختصة بهدف الملاحظة القضائية، وتشمل هذه الجرائم الخطف والقتل ضد اشخاص وافعال الابتزاز المرتبطة بهذه الجرائم وقرت الاتفاقية الحماية للأشخاص المتمتعين بالحماية الخاصة وفقًا لقواعد القانون الدولي .

الخاتمة

منذ القدم والأعمال الارهابية تمارس على سطح الكرة الأرضية، وتطورت الأعمال الإرهابية وأصبحت تدخل التكنولوجيا في وإعداد وتنفيذ الأعمال الإرهابية، وأصبحت تلك الأعمال أكثر ضراوة وأكثر عنفاُ، ونتيجة الأثار السلبية الأعمال الإرهابية بدأت دول العالم بالتحرك لسن تشريعات لمواجهة ظاهرة الإرهاب الدولي، وتضافرت الجمهور الوطنية والاقليمية والدولية لمحاربة أخطر وأبشع جرائم ترتكب ضد الإنسانية.

ومن خلال الدراسة أتضح أن هنالك العديد من الأسباب والدوافع التي أدت إلى انتشار واتساع الأعمال الإرهابية، وإن التشريعات سواء الوطنية أو الاقليمية أو الدولية قادرة على تنفيذ الاتفاقيات الدولية الخاصة بمكافحة الإرهاب .

ولكي تكتمل حلقات مكافحة الإرهاب الدولي على المستوى الدولي فإنه لابد من تكافل وتعاون دولي على جميع الأصعدة والعمل على تكييف الجمهود الوطنية والاقليمية والدولية المخلصة لإيجاد بيئة دولية مستقرة وتنعم البشرية بالأمن والسلم الدوليين .

(1) عصام محمد الزناتي، حماية حقوق الإنسان في إطار الأمم المتحدة، دار النهضة العربية، 2010،/ ص70.

النتائج

ويمكن من خلال هذه الدراسة ابرز أهم النتائج وهي كالآتي :

1. لا يوجد لغاية هذه اللحظة تعريف شامل ومحدد للإرهاب الدولي نتيجة عجز الاتفاقيات الدولية والمجتمع الدولي من وضع تعريف محدد للأعمال الإرهابية.
2. ظاهرة الإرهاب ظاهرة خطيرة جداً فهي تستهدف بني البشر والممتلكات العامة والخاصة وتدمر مصالح الدول.
3. مازال هناك خلط كبير بين الأعمال المشروعة التي تقوم بها الشعوب للحصول على الاستقلال وحق تقرير المصير وبين الأعمال الإرهابية الغير مشروعة .
4. هناك اسباب ودوافع تؤدي إلى الإرهاب وهذه الأسباب والدوافع قد تكون سياسية أو اقتصادية أو اعلامية أو اجتماعية .
5. تتعدد صور وأشكال الإرهاب مثل اختطاف الطائرات والسفن والأعمال التخريبية والاغتيالات وغيرها .
6. يوجد جهود دولية لمكافحة الإرهاب من المنظمات الدولية مثل الأمم المتحدة متمثلة في القرارات التي تصدر من مجلس الأمن ومن الجمعية العامة للأمم المتحدة أو المنظمات الإقليمية مثل مكافحة الدول العربية أو الاتحاد الافريقي أو الاتحاد الأوروبي .

المصادر والمراجع

أولاً : باللغة العربية

1. الكتب

1. حلمي، نبيل أحمد، الإرهاب الدولي وفقًا لقواعد القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون تاريخ .
2. رفعت، أحمد محمد، الارهاب الدولي في ضوء احكام القانون الدولي العام والاتفاقيات الدولية وقرارات الأمم المتحدة، دار النهضة العربية 2000.
3. بوادي، حسين المحمدي، الإرهاب الدولي تجريماُ ومكافحة، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2007.

4. حمودة، منتصر سعيد، الإرهاب وجوانبه القانونية ووسائل مكافحة في القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة الاسكندرية، 2010.

5. الرشيدي، أحمد عبد الله، مدخل موضوعي، لفهم ظاهرة الإرهاب وسبل التصدي لها، مركز دراسات الشرق الأوسط، الأردن، 2008.

6. شعيب، مختار، الارهاب الدولي صناعة عالمية وعصر الفوضى الجديدة، القاهرة، شركة النهضة مصر، 2010.

7. جوريان، مورد الارهاب، أكاذيب وحقائق : ترجمة عبد الرحيم المقداد، دمشق للطباعة والنشر، 2008.

8. كابوس، إبراهيم نافع، الارهاب والسقوط الاقنعة، القاهرة : مركز الاهرام للترجمة، 2000.

9. مخيمر، عبد الهادي عبد العزيز الارهاب الدولي مع دراسة للاتفاقيات الدولية الصادرة عن المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010 .

10. الشكري، علي يوسط الإرهاب الدولي في ظل النظام العالمي الجديد، ط4، دار اينذاك للطباعة والنشر القاهرة، 2010.

11. توفيق، إبراهيم حسن، ظاهرة العنف العباسي في النظرة العربية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2012.

12. مركز دراسات الوحدة العربية، يوميات ووثائق الوحدة العربية، بيروت، لبنان، 1996.

13. زناتي، عصام محمد، حماية حقوق الإنسان في إطار الأمم المتحدة، دار النهضة العربية، 2010.

ثانيًا : الكتب باللغة الانجليزية :

1. Sottilen leterrorise inter C.A.O vd 65 . 1999 p 28
2. Saldana leterrorisne revueinter natiomal Dedroitpenal 1936 p 28.
3. David eric le terro risme eue droet in relexlonasvs definition ef la lepression du me editions de lunivers lte de bruxelles b mux elle 25.
4. wllksanp threequestions terrorisme in cover ment and opposition val sna 3 london 1975 mp 290